واقع الأعيان الثقافية الفلسطينية تحت نير الاحتلال الإسرائيلي

عليوة سليم
جامعة المسيلة

ملخص

تكتسي الأعيان الثقافية الفلسطينية أهمية كبرى لكونها تشكل تراث إنساني فريد من نوعه. لكن بالرغم من الأحكام القانونية العديدة والآليات الدولية المتنوعة التي تكفل حمايتها أثناء الاحتلال، لا يتوقف الكيان الصهيوني عن تدميرها ونهبها.

من خلال هذه الدراسة، نخلص إلى أن سبب تمادي الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك هذه الأعيان رغم تنديد للمجتمع الدولي المتكرر، لا يكمن في قصور الأحكام القانونية أوعدم فاعلية الآليات الدولية، بقدرما يكمن في الازدواجية الدولية، القائمة على تغليب الاعتبارات السياسية على المقتضيات القانونية عندما يتعلق الأمر بالمستضعفين.

Résume

hu- patrimoine un constituent ils'qu fait du ,importance grande une‹d sont palestiniens culturels biens Les internationaux mécanismes divers les et juridiques dispositions nombreuses les malgré Mais .unique main .piller les de et détruire les de cesse ne sioniste entité'l ,occupation‹l pendant protection leur garantissent qui viola- la dans israélienne occupation‹l de persistance la de raison la que ,concluons nous ,étude cette à Grâce disposi- de absence‹l dans autant pas réside ne ,internationale condamnation la de dépit en biens ces de tion sur basée internationale ambivalence'l dans que internationaux mécanismes des inefficacité'l ou légales tions .vulnérables des agit's il'lorsqu ,légales exigences les sur politiques considérations des primauté la

مقدمة

يدرك المتأمل في موضوع الحماية المقررة للأعيان الثقافية في القانون الدولي بأن أحكام نظمها تتسم بالتعدد والتنوع كما أن آليات ضمان حمايتها كثيرة ومختلفة. لكن رغم الأهمية التي تكتسيها الأعيان الثقافية الفلسطينية بالنسبة للبشرية جمعاء، لا يتوقف الكيان الصهيوني عن تدميرها ونهبها وسلبها و....

نظراً لهذه الانتهاكات المستمرة في ظل انعدام الحلول الآنية وانغلاق الآفاق المستقبلية، ارتأينا معالجة هذا الموضوع لاستيضاح

الرؤيا أو، على الأقل، وضع لبنة من شأنها تمهيد طريق بحث الغير.

ولعل أول تساؤل يتبادر إلى الذهن، هو ما سر تمادي الكيان الصهيوني في انتهاك أحكام حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية؟ سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال الإجابة على سؤالين رئيسيين هما: ما هي الأحكام القانونية المقررة لحماية الأعيان الثقافية عامة الفلسطينية ؟ وما الموقف الذي اتخذه المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية؟ لذلك، سنعالج الموضوع في محورين. نتناول في الأول الحماية المقررة للأعيان الثقافية، وفي الثاني الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية.

المبحث الأول: الحماية المقررة للأعيان الثقافية.

نحدد المقصود بالأعيان الثقافية ثم نتطرق للحماية المقررة للأعيان الثقافية.

المطلب الأول: المقصود بالأعيان الثقافية

قبل التعرف على الأعيان الثقافية الفلسطينية حري بنا تحجيج المقصود بالأعيان الثقافية عامةً

الفرع الأول: الأعيان الثقافية عامة

يقصد بالأعيان الثقافية، تلك الممتلكات التي يتمثل اعتبارها الأساس في قيمتها التاريخية أو الفنية بغض النظر عن أصلها أو مالكها. وتتمثل في: الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي. والأماكن الأثرية. ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية والفنية. والتحف الفنية. والمخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية، التاريخية أو الأثرية. والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية. والمباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح. ومراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها.

الفرع الثاني: الأعيان الثقافية الفلسطينية

تتميز فلسطين بكونها أرض تزخر بالأعيان الثقافية خاصة منها الأثرية لكونها تحتوي على مساجد، وكنائس عريقة وآثار نادرة في المدن والقرى وفي قمم وسفوح الجبال والوديان ومخلفات تراثية تعود إلي العصور الكنعانية، والرومانية، والبيزنطية، والحقب الإسلامية المختلفة. كما يميز هذه الأرض موروثها العمراني والحضاري في العديد القرى والمواقع التاريخية وفي المراكز التاريخية (المعروفة بالبلدات القديمة) وفي مدنها التاريخية على غرار القدس، ونابلس، وبيت لحم، والخليل. ولعل السجل المقترح لمواقع الموروث الحضاري الفلسطيني المرشحة للجنة التراث العالمي. والذي يضم مكان ولادة السيد المسيح في بيت لحم وتل السلطان في أريحا وبلدة الخليل القديمة ومحيطها وكهوف قمران ولفائف وجبل جرزيم والسامريو. والبرية والأديرة الصحراوية جنوب شرق القدس ، حيث انتشرت الرهبنة في الفترة البيزنطية، والبحر الميت وفلسطين أرض العنب والزيتون والطرق الدينية في الأراضي المقدسة ووادي النطوف وكهف شقبه والقصور الأموية ومدينة نابلس القديمة وقناة السبيل والأنظمة المائية فيه وتل أم عامر وقري الكراسي وسبسطية والأثنيدون : موقع أثري قرب غزة كان يقع عليه ميناء الأثنيدون أحد أهم موانى الشرق القديم على البحر المتوسط وطرق التجارة وغابة أم الريحان : محمية طبيعية في منطقة جنين، ومتنزه وطني، ودعيت بهذا الاسم

لكثرة شجر الريحان فيها، وهناك الطيور والحيوانات البرية المتنوعة ومحمية وادي غزة.[1]

بالمحصلة، فلسطين تعج بإرث إنساني في مختلف المجالات الأدبية والفلسفية والتاريخية وتعبق بتراث ثقافي فريد من نوعه جعلها تكتسي أهمية قصوى تستوجب حماية أعيانها الثقافية التي تشكل تراث إنساني يستحيل تعويضه في حال استمرار انتهاكات الكيان الصهيوني التي يتعرض إليها كل يوم وإلى اليوم. لكن ما حقيقة هذا الكيان الصهيوني؟ ذلك ما سنتعرض إليه فيما يلي.

المطلب الثاني: أحكام الحماية المقررة للأعيان الثقافية.

تتمتع الأعيان الثقافية بحماية مزدوجة. فهي تتمتع بالحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة لكونها جزء لا يتجزأ منها من جهة، كما أصبحت، منذ إقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954، تتمتع بحماية مخصصة لها لكونها تنفرد بالبعد الثقافي من جهة أخرى. وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بالعيان الثقافية، سنكتفي بعرض أحكام الحماية المقررة للأعيان الثقافية من دون التطرق للأحكام المقررة للأعيان المدنية ولو أنها تكفل حماية غير مباشرة للأعيان الثقافية.

ولم تقرر الحماية الحقيقية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة إلا في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي بعد أن تسببت الحرب العالمية الثانية في تدمير واتلاف وسلب ونهب الكثير منها رغم الأحكام الحامية التي قررتها لها بعض الاتفاقيات قبل الحرب، لذلك سنتناول الحماية المقررة بعد الحرب العالمية الثانية.

فلقد عمل المجتمع الدولي على إقرار حماية مخصصة للأعيان الثقافية بسبب الأضرار الجسيمة، التي لحقت بها أثناء الحرب العالمية الثانية، والتي تشكل خسارة يتعذر تعويضها للتراث الثقافي الإنساني فضلاً عن الخسارة التي مني بها مالكيها من الشعوب. وبالفعل نجحت الأسرة الدولية في تبنى تنظيم قانوني دولي مخصص لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة يرتكز على المبدأ القائل بأن « الأضرار، التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء».[2] حيث تبنى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1954 بمدينة لاهاي اتفاقية لحماية الأعيان الثقافية [3] أرفقها بلائحة تنفيذية[4] وبروتوكول اختياري أول[5].

بمرور الوقت، ظهرت ثغرات وقصور في بعض النواحي من اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول. كما أن ضعف قبول الدول منظومة لاهاي، أسفر عن تظافر جهود دولية لإقرار أحكام في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعزز حماية الأعيان الثقافية. وكذلك، جاء البروتوكول الإضافي الثاني (لاتفاقية لاهاي لعام 1954) لعام 1999 ليكمل الحماية المقررة للأعيان الثقافية ويستحدث نظام حمائي جديد (الحماية المعززة). وبذلك تنوعت حماية الأعيان الثقافية. وهو الأمر الذي أدى إلى تباين أحكام الحماية الدولية للأعيان الثقافية. وقد استقر الفقه الدولي إلى تصنيف الحماية المقررة للأعيان الثقافية إلى ثلاثة أنواع[6] أو درجات هي: الحماية العامة، الحماية الخاصة والحماية المعززة. وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بنظام الحماية العامة، سنتطرق إليها في فرعين. ننظر في الأولى لمحتواها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و في بروتوكولها الإضافي الأول وفي الثانية لمستجداتها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999. لكن بعد التعريج على الحماية الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

حيث حظر البروتوكول الأول الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. كما حظر، دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع، الأعمال التالية:

. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

. استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.[7]

وحظر البروتوكول الثاني الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.[8]

والحقيقة أن هذان البروتوكولان، اللذان يعتبران خطوة إضافية في صرح الحماية المقررة للأعيان الثقافية، يعتبران مكملان لاتفاقية لاهاي 1954 وليس معدلان لها[9].

وبعد هذا التعريج السريع على الحماية الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، نتطرق لنظام الحماية العامة.

الفرع الأول: مضمون الحماية العامة في منظومة لاهاي لعام 1954.

يتكون نظام الحماية العامة، من حماية أساسية وأخرى تكميلية.

الفقرة الأولى: الحماية الأساسية

بالإضافة إلى الالتزام بالوقاية وقت السلم، المتمثل في التدابير الوقائية المناسبة زمن السلم التي تلزم بها الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها[10] من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح[11]، تفرض الاتفاقية الالتزام بالاحترام زمن النزاع المسلح[12] وكذلك التزام بحماية الأعيان الثقافية أثناء الاحتلال. وسندرس، في بندين منفصلين، الالتزام بالاحترام زمن النزاع المسلح ثم الالتزام بالحماية أثناء الاحتلال.

البند الأول: التزام بالاحترام زمن النزاع المسلح.

يكمن الالتزام بالاحترام زمن النزاع المسلح في التزامات أساسية وأخرى تكميلية فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها.[13] نتطرق لكل منها فيما يلي:

أولاً: الالتزامات الأساسية

يكمن احترام الأعيان الثقافية [14] في الالتزام بعدم استخدام الأعيان الثقافية، أو الأجهزة الخاصة بحمايتها أو محيطها المباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح [15] وكذا الالتزام بعدم القيام بعمل عدائي تجاه هذه الأعيان.

وقد ورد استثناء على هذه القاعدة الأساسية. إذ تنص هذه الاتفاقية على عدم جواز «التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية».[16] وهو ما يعني أن هناك استثنائيين يردين على

القاعدة العامة هما الضرورة الحربية القهرية التي تسمح باستعمال الأعيان الثقافية والضرورة الحربية القهرية التي تسمح بارتكاب الأعمال العدائية.

ثانياً: الالتزامات التكميلية

توجب الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما توجب عليها التعهد بعدم الاستيلاء علي ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر «.[17] وتوجب أيضاً التعهد بالامتناع عن أية أعمال انتقامية تمس الممتلكات الثقافية «.[18]

البند الثاني: الحماية أثناء الاحتلال

لا تقتصر الحماية العامة للأعيان الثقافية فقط على الوقاية وقت السلم والاحترام زمن النزاع المسلح بلا أيضاً أثناء الاحتلال.[19] إذ، مثل ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بأنها تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية،[20] تنطبق أحكام حماية الأعيان الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954، على الأعيان الثقافية الواقعة في الأراضي أو الأقاليم المحتلة.[21]

حيث تلزم الاتفاقية الدول المحتلة بحماية الأعيان الثقافية الموجودة على أراضي الدولة التي تحتلها. وإن لم تحدد الاتفاقية المقصود بالاحتلال، فالقانون الدولي يوضحه بكونه حادث مادي وقتي ينتج على الأقل قاعدتين قانونيتين، تتمثل الأولى في أن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى دولة الاحتلال والثانية في أن الاحتلال يؤدي إلى انتقال بعض الاختصاصات مؤقتا من الدولة المحتلة إلى الدولة القائمة بالاحتلال.[22]، أقرتهما اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1949[23]. ويستنتج أن مسؤولية حماية الأعيان الثقافية، الواقعة في الأراضي أو الأقاليم المحتلة، تقع على عاتق دولة الاحتلال والدولة المحتلة معاً.[24]

والاتفاقية تلزم، من جهة، السلطات الوطنية المختصة بوقاية أعيانها الثقافية والمحافظة عليها. وتلزم، من جهة أخرى، دولة الاحتلال بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات باتخاذ الإجراءات الوقائية الملحة بقدر استطاعتها. كما تلزم، من جهة ثالثة، على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة، يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، لفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الأعيان الثقافية.[25]

ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول 1954 لاستدراك الثغرات. حيث ألزم الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها. وألزمها، كذلك، بوضع الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراض واقعة تحت الاحتلال، تحت الحراسة تلقائيا عند الاستيراد أو بناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة. وكذلك ألزمها، عند انتهاء العمليات الحربية، بتسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف الالتزام الأول، ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب. وكذلك ألزم الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع

تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا للالتزام السابق.[26] وكذلك ألزم الطرف الذي يودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لديه لحمايتها من أخطار نزاع مسلح بتسليم، عند انتهاء العمليات الحربية، الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.[27]

الفقرة الثانية: الحماية التكميلية

تكمن الحماية التكميلية في الالتزام باحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية والالتزام بوضع الشعار المميز على الأعيان الثقافية.

البند الأول: الالتزام باحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية.

تلزم الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع،[28] إلا أنها لم توضح كيفية قيام الدول بالتطبيق العملي لاحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية.[29]كما تلزم الطرف المعادي بالسماح لمن يقع من هؤلاء الموظفين في يده بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد هذا الطرف المعادي.[30] وبطبيعة الحال يجب على كل موظفي الدولة، المدنيين والعسكريين، احترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية إذا لم يقوموا بأي فعل عدائي.[31]

وقد جاءت اللائحة التنفيذية المرفقة مع اتفاقية لاهاي لعام 1954 لتؤكد الحماية المقررة لهؤلاء الموظفين بإجازة وضع الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية سواعد تحمل شعارا مميزا، تختمه وتسلمه إليهم السلطات المختصة. وكذلك حمل الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية بطاقة شخصية خاصة. [32]

وتدعيماً لاحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية، حظرت اللائحة التنفيذية، حرمان هؤلاء الموظفين من بطاقتهم الشخصية أو من حقهم في حمل ساعدهم إلا لسبب مشروع.[33]

البند الثاني: الالتزام بوضع الشعار المميز على الأعيان الثقافية.

لم تكتفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالنص على الشعار المميز المحمول على الساعد الذي يضعه الموظف المكلف بحماية الأعيان الثقافية فقط، بل نصت في المواد 6 و 10 و 16 و 17 على الشعار المميز الذي يوضع على الأعيان الثقافية بهدف تيسير مهمة التعرف عليها وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها. [34]

فلقد نصت الاتفاقية على جواز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها طبقاً للمادة 16 التي تحيل إليها.[35] وفي حالة عدم قيام الدولة الطرف في نزاع مسلح بتمييز أعيانها الثقافية بالشعار المميز فإنها تتحمل مخاطرة خصمها استهداف أعيانها الثقافية لعدم قدرته على تحديدها. [36]

ب/ مضمون الحماية العامة في البروتوكول الإضافي الثاني 1999

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الذي يعتبر مكملاً لا معدلاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954، 37 بالعديد من الإضافات والتجديدات وكذلك باستثناءات من أجل سد الثغرات التي ظهرت بمرور الزمن. وسنتناول هنا إلى هذه الاستثناءات بعد أن نتطرق تلك المستجدات.

الفرع الثاني: مستجدات الحماية العامة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

تنطبق المستجدات الواردة في هذا البروتوكول على ثلاث حالات[38] الحالة الأولى تتعلق بتدابير الوقاية وقت السلم والثانية باحترام الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح. بينما الأخيرة تتعلق بالحماية أثناء الاحتلال.

الفقرة الأولى: تدابير الوقاية وقت السلم

إذا كانت اتفاقية لاهاي لعام 1954 تركت تقدير التدابير التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذها وقت السلم من أجل وقاية الأعيان الثقافية، فإن هذا البروتوكول قد وضح الأمر وفصَّل الذي يتعين فعله. حيث قدم سلسلة من التدابير التحضيرية، البالغة الأهمية[39] والتي توفر حد أدنى مقبول من الوقاية[40]. وهي تدابير ملموسة يتعين اتخاذها لتحاشي الآثار الناجمة عن النزاع المسلح. فلقد ألزم بإعداد قوائم حصر الأعيان الثقافية وبالتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني وبالاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وبتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية.

الفقرة الثانية: احترام الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح

جاء هذا البروتوكول لسد الثغرة المتعلقة بمفهوم الهدف العسكري الموجودة في منظومة لاهاي. إذ سار على هدى بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 الذي استلهم منه [41] في تحديد مفهوم الهدف العسكري بأنه « إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة»[42].

الفقرة الثالثة: الحماية أثناء الاحتلال.

استكمالاً لما جاءت به منظومة لاهاي، جاء هذا البروتوكول كذلك بإضافات جديدة تتعلق بحماية الأعيان الثقافية في الأراضي المحتلة. حيث منع المحتل من القيام ببعض الأعمال من جهة وفرض عليه القيام بأعمال أخرى من جهة ثانية[43]. إذ ألزمه بعدم القيام بالتصدير والنقل غير المشروع للأعيان الثقافية وكذلك حرمت نقل لملكيتها وبأي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها وبإجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية. [44] كما ألزمه بإجراء عمليات تنقيب عن الأعيان الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك. [45]

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية والمجتمع الدولي

قبل التطرق للمجتمع الدولي ينبغي إلقاء نظرة على الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية.

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية

نسرد أمثلة عن الانتهاكات الإسرائيلية ثم ننظر في التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية.

الفرع الأول: أمثلة عن الانتهاكات الإسرائيلية في القدس وأثناء العدوان على قطاع غزة.

لعل قول معتصم عوض[46]* «إذا لم يسلم البشر فكيف سيسلم الحجر؟» يفسر قيام سلطات الاحتلال بالجرائم العديدة، التي لا تحصى ولا تعد، والتي تمس الأعيان الثقافية الفلسطينية منتهكة بذلك أحكام الحماية المقررة لها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الشأن. وفي ظل استحالة ذكر كل الانتهاكات الإسرائيلية، لا بأس بالتذكير بالبعض منها قبل التعرض للانتهاكات الإسرائيلية في القدس و خلال العدوان على غزة سنة 2008. فعلى سبيل المثال، لا الحصر، لقد قام الاحتلال الإسرائيلي بـ:

استهداف وتدمير مواقع الأعيان الثقافية في المدن التاريخية في غزة، ورفح، وخانيونس، والخليل، وبيت لحم، وبيت جالا، ورام الله، ونابلس، وجنين، وطولكرم، وسلفيت، وقلقيلية، وعابود.

تدمير المباني الأثرية والتاريخية والدينية داخل المدن القديمة في الخليل، وبيت لحم، ونابلس.

حصار كنيسة المهد، وتدمير البلدة القديمة في نابلس.

تدمير المستوطنات الإسرائيلية لعشرات المواقع الأثرية.

تشويه المستوطنات الهوية الفلسطينية.

تدمير مسار جدار الفصل العنصري عشرات المواقع الأثرية.

عزل الجدار آلاف المواقع والمعالم الأثرية.[47]

عشرات الانتهاكات والجرائم بحق الأماكن التاريخية والدينية والثقافية في القدس ونابلس وبيت لحم والخليل وغيرها.

هدم حارة باب المغاربة، وحرق المسجد الأقصى عام 1969.

الحفر المستمر للأنفاق أسفل المسجد الأقصى وحوله.

عمليات النهب والحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية في القدس.

انتزاع الاحتلال الإسرائيلي حجر تاريخي ضخم من قصر الإمارة الواقع على أرض الخاتونية، في الجهة الجنوبية الشرقية لجدار المسجد الأقصى، ووضعه أمام الكنيست الإسرائيلي، مدعية أن هذا الحجر هو من أحجار الهيكل الثاني المزعوم.[48]

نظراً لكثرة وتنوع الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية نتناول كنموذج بعض الانتهاكات الإسرائيلية في القدس وأثناء العدوان على قطاع غزة عام 2009 لكونها تشكل أخطر الانتهاكات المرتكبة في فلسطين.

الفقرة الأولى: الانتهاكات الإسرائيلية في القدس

بعد أن احتل الكيان الصهيوني الجزء الغربي من مدينة القدس عند انسحاب الاحتلال البريطاني في نهاية الأربعينات من القرن الماضي، استكمل احتلال القسم الشرقي المتبقي من المدينة المقدسة عام 1967. ومنذ ذلك الآن لم يتوقف عن انتهاك الأعيان الثقافية المقدسية الإسلامية والاعتداء عليها محاولاً بذلك طمس المعالم العربية والإسلامية بإخفاء الآثار عن المدينة لإقناع العالم بادعاءاته الكاذبة والقائمة على منطق القوة العسكرية والحجج التاريخية الواهية والخرافات التوراتية المحرفة الساعية لإثبات أكذوبة القدس الكبرى العاصمة الأبدية والموحدة لإسرائيل من خلال محاولة محو معالم السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.[49] ونذكر من بين هذه الانتهاكات:

استمرار أعمال الحفر في الجهة الغربية من المسجد الأقصى وفي ساحة البراق وفي أماكن أخرى أثرية من المدينة.

محاولة القضاء على الآثار العربية الإسلامية في باب المغاربة.

إزالة وطمس الأثار العربية الإسلامية الواقعة في ساحة البراق.

هدم مسجد البراق وحفر الأنفاق لزعزعة وخلخلة أساسات المسجد الأقصى

السعي لبناء الهيكل المزعوم على انقاض المسجد الأقصى.[50]

سرقة الآثار وتدميرها واستفحال هذه الظاهرة.

بتشجيع سلطات الاحتلال سرقة الآثار وتدميرها.

تشجيع المنقبين غير الشرعيين عن الآثار.

نهب الأثار بشرائها من المنقبين غير الشرعيين بأثمان زهيدة لصالح متاحف الاحتلال[51]

هذا فيض من غيض مما ترتكبه سلطات الاحتلال من انتهاكات في حق الأعيان الثقافية الفلسطينية مخترقاً بذلك أحكام المواثيق الدولية الحامية لها.

الفقرة الثانية: الانتهاكات الإسرائيلية أثناء العدوان على قطاع غزة عام 2009.

بعد بإحكام سلطات الاحتلال قبضتهم على قطاع غزة وانهاك ساكنيها بالحرب الاقتصادية، نفد الكيان المتغطرس عدوانه المسلح ابتداءً من فجر السابع والعشرين من شهر ديسمبر عام 2008 إلى غاية الثامن عشر من شهر جانفي عام 2009. ولم يسلم لا البشر ولا الحجر في هذا الاعتداء السافر الذي يعتبر ربما الأكثر ضراوة في سجل الإجرام الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني الأعزل. وقد استخدم الكيان الصهيوني، حسب تقرير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان[52]، جميع الوسائل الحرب النفسية والإعلامية وكافة أدوات آلته الحربية. بحيث استخدم، في البر، المدفعية الحربية بأشكالها والمدرعات والدبابات بأحجامها، والصواريخ والقذائف والذخائر بكافة أشكالها واستعمل، في هجومه البحري، القطع الحربية المتنوعة بينما استعمل، في الجو، الطائرات الحربية بأنواعها. كما استخدم شتى أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة المحرمة دولياً مثل الأسلحة الحارقة والقنابل الفسفورية (الفسفور الأبيض السام) ...[53]

وقد رسم الصهاينة لعدوانهم صورة مقيتة ومؤلمة تمثلت في قتل المدنيين، وتدمير وحرق أعيانهم (المنازل فوق رؤوس ساكنيها والتجمعات والشقق السكنية) وإعاقة الإسعافات، واستخدام المدنيين دروع بشرية، وقام بإعدام عددا من المواطنين الفلسطينيين بدم بادر، كما اعتقل الكثير من المدنيين العزل. وأرعب الأطفال وأرهب النساء وحير الشيوخ، وقصف المدارس (الممتلئة بالنازحين)، واستهداف دور العبادة والمساجد، والمتاحف و الأثار ...[54]

بالإضافة إلى كل الجرائم الشنيعة والكثيرة والمتنوعة في حق البشر، قامت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، خلال هذا العدوان، بتدمير أكثر من ألفين عين مدنية وثقافية (2011) نذكر هنا البعض منها:

يوم 28 ديسمبر 2008، قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية من طراز اف 16 :

بمحافظة الشمال مسجد عماد عقل المكون من ثلاثة طوابق في بلوك 5 في مخيم جباليا، أسفر ذلك عن تدمير المسجد بالكامل، وتدمير العديد من المنازل المجاورة.

بمحافظة غزة: مجمع الدوائر الحكومية «السرايا» ، وسط مدينة غزة مما أدي إلي تدمير المباني بالكامل عدد من المنازل المجاورة ومنها: مبنى الأمن الوطني، ومبنى الأمن والحماية، ومبنى الإدارة والتنظيم ، وإلحاق أضرار بالغة في المباني الأخرى والمجاورة.

مسجد البور نو المجاور لمشفى الشفاء، مما أدى إلى تدميره بالكامل، وتضرر مشفى الشفاء وعدد من المنازل المجاورة.

فضائية الأقصى في شارع النصر، مما أدى إلى تدمير المقر بالكامل.

بمحافظتي رفح وخان يونس مسجد الشهيد عز الدين القسام في عبسان بخان يونس، أدى القصف إلي تدمير المسجد بالكامل.

مسجد الاستقامة في مدينة رفح.

يوم 29 ديسمبر 2008، قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية من طراز اف 16 :

بمحافظة الشمال مسجد الزاوية في شارع الزاوية في عزبة عبد ربه، شرقي بلدة جباليا، أدى القصف إلى تدمير المسجد.

ب/ بمحافظة غزة كلية المجتمع الكائن في تل الهوى بغزة، مما أدى إلى تدمير المقر بالكامل

مسجد الرباط في رفح، أدى القصف إلي تدمير المسجد بالكامل.

يوم 30 ديسمبر 2008، قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية من طراز اف 16 :

بمحافظة غزة المختبرات العلمية في الجامعة الإسلامية.[55]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية.

تنعرف على الجرائم الثقافية ثم على طبيعتها القانونية.

الفقرة الأول: الجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

نقصد بالجرائم الثقافية الجرائم التي تطال الأعيان ذات الأصل المدني (الأعيان المدنية) أوذات البعد الثقافي (الأعيان الثقافية). والجدير بالذكر هو أن مثل هذه الجرائم تكتسي خطورة شديدة وتعتبر جرائم دولية، وبالتالي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[56] التي يختص بالنظر في جرائم الحرب التي تعرف بأنها تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[57]. وهي محددة بأربعة طوائف[58] تتمثل في:

. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وبما أن موضوعنا يخص الجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، سوف نسرد الجرائم المتعلقة بالأعيان الأعيان الثقافية وكذا المتعلقة بالأعيان المدنية.

البند الأول: الجرائم المتعلقة بالأعيان المدنية

توجد حسب نظام روما أربعة جرائم تتعلق بالأعيان المدنية هي على التوالي:

1/ جريمة تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة المتعلقة بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير.

وقد جاء النص هذه الجريمة، المتعلقة بسلطات الاحتلال الحربي، في نظام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف العام 1949. [59] وقد أن استلهمت هذه الجريمة من اتفاقية جنيف العام 1949 تحت عنوان «إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة».[60]

2/ جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

جاء النص عليها في نظام روما الأساسي ضمن الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي تحت عنوان "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت".[61] وقد استلهمت من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[62] الذي نص عليها ضمن الأفعال المحظورة في إطار الحماية العامة للأعيان المدنية.

3/ جريمة تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

وقد نص عليها نظام روما الأساسي[63] تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، مستلهماً إياها من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[64]

4/ جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

وقد جاء النص عليها في نظام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي [65]. وقد استلهمت من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[66]

البند الثاني: الجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية.

توجد حسب نظام روما أربعة جريمتان تتعلقان بالأعيان الثقافية هي على التوالي:

1/ جريمة تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

وقد نص على هذه الجريمة نظام روما تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. [67] وقد استلهمت من لائحة الحرب البرية لعام 1907. [68] وكذلك من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [69] في إطار الحماية المكفولة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

2/ جريمة ارتكاب أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في

حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954.

جاء النص على هذه الجريمة في نظام روما الأساسي تحت عنوان الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[70]. وقد استلهمت من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [71]في إطار الحماية المكفولة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

بالمحصلة نحصي ست جرائم تتعلق بالأعيان زمن النزاعات المسلحة يمكن محاكمة مقترفيها على أساس أنها جرائم طالت الأعيان الثقافية لكونها جزءً من تراث البشرية وجزء من الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الثقافية.

لقد ارتكب الكيان الصهيوني كل الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية. فلقد قام بانتهاك قاعدة حظر:

1/ تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة المتعلقة بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية.

2/ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية

3/ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4/ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

5/ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

6/ ارتكاب أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954.

بالمحصلة نحصي قيام الكيان الصهيوني بالست جرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة.

ويعتبر نظام روما هذه الجرائم الست المذكورة أعلاه «جرائم حرب» بالاعتماد على لائحة الحرب البرية وعلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وعلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1907.

وإن اعتبر نظام روما بعض هذه الجرائم انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبعضها الآخر جرائم ناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، فإنه رتب على انتهاك أي منها العقاب على جميع مرتكبيها حتى وإن لم يكونوا أطراف فيه لكون قواعده تعتبر قواعد آمرة[72] "»cogens jus تنطبق، بدون استثناء، على الجميع وليس فقط على الأطراف في المعاهدات ذات الشأن «omns erga obligatio"[73]. ولذلك تفرض على جميع الدول التزامات تتلخص في أربعة نقاط. تتمثل الأولى في محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم وفقاً لمبدأ «حاكم أو سلم». والثانية في

استبعاد تقادم هذا النوع من الجرائم. والثالثة استبعاد مبدأ التمتع بالحصانة بأي شكل من الأشكال حتى وإن كانت لرئيس الدولة. اما الخيرة فهي عدم امكانية المحامين التحجج بمبدأ الامتثال لأوامر المسؤولين إلا للاستفادة من ظروف التخفيف.

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي

قبل تناول ردود فعل المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية نتطرق للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الثقافية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الثقافية.

المسؤولية عموما هي الأثر المترتب على قيام شخص طبيعي أو معنوي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب أحكام القانون. ولذلك تسند التصرفات غير المشروعة للشخص لكي تقرر مسؤوليته. وبما أن الأعيان الثقافية قد تتعرض للانتهاك من طرف الأفراد أو من طرف الدول الأطراف في النزاعات المسلحة، فإنه من الطبيعي أن يتحمل مرتكبها المسؤولية عن أفعالهم. لكن إذا كان مساءلة انتهاك الأفراد للأعيان الثقافية لا تشكل مشكلة، فإن الأمر يختلف عند تعلق الأمر بالدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية.

فبالنسبة للأفراد، مسؤوليتهم الجنائية عند التأكد من قيامهم بانتهاك الأعيان الثقافية تم تقريرها بأحكام في اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ إجراءات تكفل محاكمة المخالفين لأحكام الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها. كما تضمنت الاتفاقية أحكام توقع الجزاء الجنائي أو التأديبي على المجرمين مهما كانت جنسياتهم.[74]

وقد قرر البروتوكول الثاني لعام 1999 أحكام مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية. إذ ألزم ادول الأطراف اعتبار الجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية جرائم بمقتضى القانون الداخلي، وفرض عقوبات على مرتكبيها والمحرضين عليها.[75]

لكن عندما تخالف الدولة التزاماتها المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، الأمر يختلف. إذ تتحمل الدولة مسؤولية دولية، قررها القانون الدولي، تشبه في أحكامها قواعد المسؤولية المدنية، التي ينظمها القانون الداخلي، والتي تتمثل في رد الأعيان الثقافية للدولة مالكتها عند انتهاء النزاع وفي التعويض عند استحالة الرد.

الفرع الثاني: ردود فعل المجتمع الدولي

نتناول موقف أهم منظمات المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية. وسنتعرض بالتحديد لموقف كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وكذلك لموقف المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الأولى: موقف المنظمات الدولية.

نتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونسكو.

البند الأول: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عند الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعني بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني، يتبادر للذهن سؤال مؤداه: هل لهذه اللجنة أهلية لتنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية؟ تتطلب الإجابة على هذا السؤال الإجابة عن السؤال آخر هو:

هل حماية الأعيان الثقافية تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني حتى تتمتع بحمايته؟ لذلك، نحاول الإجابة فيما يلي على السؤال الثاني ليتسنى لنا الإجابة عن الأول.

أولا: هل حماية الأعيان الثقافية تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني حتى تتمتع بحمايته؟

أقر القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان المدنية، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ترتكز بالأساس على ضرورة عدم توجيه الأعمال العدائية ضدها لكونها تشكل دعامة أساسية لحماية المدنيين المستهدفين بالهجوم أثناء النزاعات المسلحة. وبما أن طبيعة الأعيان الثقافية مدنية، فهي جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية. وبالتالي تتمتع، ولو بطريقة غير مباشرة، بالحماية المكفولة للأعيان المدنية. ومن هنا يمكن القول بأن حماية الأعيان الثقافية جزءاً من القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، فإن لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية تتطابق في العديد من أحكامها مع أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذات الشأن. إذ يحظر هذا البروتوكول، بالإضافة، إلى ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي أو استخدامها محلا لهجمات الردع.[76] وما دام أن الأمر كذلك فإن حماية الأعيان الثقافية تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا: هل للجنة الدولية للصليب الأحمر أهلية لتنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية؟

بتفحص اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، نجدها تسند حماية مصالح أطراف النزاع إلى الدولة الحامية[77] ومسؤولية السهر على تنفيذ أحكامها إلى منظمة اليونسكو[78] ولا تعهد بأي تفويض إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على احترام أحكامها. لكن بإمعان النظر، نجد أن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيضاً، دور في تنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية. حيث أنه يتعين عليها الإشراف على احترام كل الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (ومنها المادة 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني) المتعلقة بحماسية الأعيان الثقافية.[79] بل وأبعد من ذلك، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية لأنها معنية بكل ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب[80].

البند الثاني: موقف اليونسكو

تعد هذه المنظمة المحفل الدولي الوحيد الذي أنصف الفلسطينيين فيما يتعلق بتراثهم الثقافي. حيث:

قبلت اليونسكو فلسطين دولة كاملة العضوية فيها منذ العام 2011. ولم تقبل المشروع الذي تقدم به الكيان الصهيوني تحت مسمى «الأخدود الثقافي العظيم» الذي يعتبر الشريط الممتد من الأردن إلى جنوب إفريقيا وحدةً ثقافية واحدة. كان الصهاينة سيحققون من خلاله هدفين عظيمين. فمن جهة، يخترقون إفريقيا بثوب الثقافة، ومن جهة أخرى يضيعون هوية القدس في إطار ثقافي حضاري عريض يُبعدها عن اعتبارها قضيةً مركزية في الصراع العربي الإسرائيلي.[81] كما قبلت طلب ضم القدس إلى قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر. ولم تقبل تسجيل مسجدي بلال بن رباح والحرم الإبراهيمي في لائحةِ التراث اليهودي. وخصصت للقدس مبلغ، على زهادته، مائة ألف دولار أمريكي.[82] وقررت أن القدس القديمة تكتسي طابع مميز

مستمد من العلاقة الوثيقة بين أعيانها الثقافية وسكانها. وأكدت أن ما يقوم به الاحتلال من تدمير للآثار العربية الإسلامية ومن أعمال حفر في المنطقة الغربية من المسجد الأقصى وباب المغاربة ومن تصرفات عدوانية تجاه الأعيان الثقافية المقدسية يناقض القانون الدولي والشرعية الدولية.[83] وأدانت الاحتلال الصهيوني لموقفه المناقض لأهدافها. ودعت الاحتلال الصهيوني إلى وقف أعماله غير الشرعية و الغير مبررة، المتمثلة تغيير معالم القدس والحفريات الأثرية، والعمل على المحافظة على الأعيان الثقافية خاصة في القدس القديمة. كما دعته إلى تنفيذ القرارات المنبثقة عن مؤتمرها العام ومجلسها التنفيذي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في القدس.[84] ووجهت نداء لسلطات الاحتلال تطالبها فيه بالامتناع الفوري عن الحفريات الأثرية التي تمس بالطابع التاريخي للمدينة.

ولعل أهم قرار اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هو القرار، الصادر يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2016، والذي نفي وجود ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق. وهو بذلك أكد بأن الأعيان الثقافية المقدسية أعياناً إسلامية خالصة لا علاقة لها بالاحتلال الإسرائيلي. وهو ما يعني أن اليونسكو المنظمة العالمية للثقافة شطبت اسم (جبل الهيكل) من نطاق عملها وبالتالي تكون قد نزعت الصلة (المختلقة) بين اليهود والقدس المحتلة. وقد تضمن القرار، بالإضافة إلى البعد الديني بعد سياسي أيضاً يطالب الاحتلال الإسرائيلي بتوقيف عملياته في القدس.

الفقرة الثانية: موقف الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) والمحكمة الجنائية الدولية

بعد التعرض لموقف الامم المتحدة، نتناول موقف المحكمة الجنائية الدولية ا.

البند الأول: موقف الأمم المتحدة

نتناول موقف الجمعية العامة ثم موقف مجلس الأمن.

أولًا: موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن

أكدت العديد من قرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم مشروعية وقانونية الإجراءات الإسرائيلية تجاه القدس. نذكر منها: القرار رقم 36/147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1981، الذي أدان السياسات والممارسات الإسرائيلية بحق الأماكن والممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية في القدس. حيث أكدت الفقرة السادسة منه على أن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب.[85]

ثانيًا: موقف مجلس الأمن

جل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أكدت عدم مشروعية ضم القدس، وبطلان جميع الإجراءات الإسرائيلية المتخذة بحقها (القدس). حيث أكد أكثرها على بطلان وعدم قانونية وعدم شرعية كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل حيال القدس من ضم وتغيير معالم وطرد للسكان ومصادرة الأراضي، وإقامة للمستوطنات واعتبار القدس عاصمة للكيان الإسرائيلي. كما اعتبرت جميع التدابير والإجراءات التشريعية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني لاغية ومخالفة للقانون الدولي ولا يمكن أن تنقص من حق السيادة الكامنة في الشعب الفلسطيني عليها بصفة مستمرة، ولا يمنع من استمرار ممارسة هذه السيادة من قبل الشعب الفلسطيني حال رحيل الاحتلال عن المدينة المقدسة، حيث تظل السيادة الفلسطينية مستمرة على

القدس رغم بقاء الاحتلال واستمراره بالحفر والتزوير في الأماكن المقدسة في المدينة المحتلة.[86]

البند الثاني: موقف المحكمة الجنائية

لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية ولا قرار بشأن الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية رغم كثرتها وتواصلها وتزايدها منذ الخمسينات من القرن الماضي بينما سارعت لإصدار حكم بسجن لمدة تسع سنوات على أحد مقترفي (مسلم) جريمة تدمير عين ثقافية في مالي التي عندما نقارن تعاطي المحكمة الجنائية الدولية معها بالانتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية الفلسطينية (الإسلامية)، ندرك مدى النفاق الدولي في التعاطي مع قضايا المسلمين الذي لا يختلف بطبيعة الحال عن تعاملاته معهم في الشؤون الدوليَّة الأخرى.

الخاتمة

في إطار الإجابة على التساؤل، المطروح في المقدمة، المتعلق بسرتمادي الكيان الصهيوني في انتهاك أحكام حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية يمكننا القول بأن الأعيان الثقافية الفلسطينية، على أهميتها ورغم الأحكام القانونية والآليات الدولية التي تكفل حمايتها ورغم اعتراف المجتمع الدولي بالانتهاكات الإسرائيلية التي تطالها وشجبه لها، ستظل عرضة للانتهاك الإسرائيلي ما دامت الموزين الدولية مختلة. فالمجتمع الدولي يتعامل بمعايير مزدوجة عندما يتعلق الأمر بالمسلمين وإلا كيف نفسر إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في التاريخ حكما بالإدانة في تدمير تراث ثقافي باعتباره جريمة حرب على المواطن المالي (المسلم) أحمد الفقي، الذي أظهر «ندما» حسب قضاة لاهاي، وسكوتها عن الانتهاكات اليهودية والمسيحية.

كيف نفسر الحكم بالسجن لمدة 9 سنوات على «نادم» ساهم في تحطيم 5 أضرحة وسكوت المجتمع الدولي على الجرائم الثقافية، المستمرة في حق الأعيان الثقافية الفلسطينية، التي يرتكبها الكيان الصهيوني منذ 80 سنة ناهيك عن الانتهاكات المسيحية على مر الزمان. وما الإبادة الثقافية، التي تعتبر واحدة من أكبر الكوارث الثقافية في تاريخ البشرية، التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال احتلالها للعراق سنة 2003 ببعيدة. كيف نسمي هذه الازدواجية الدولية؟ عدالة أم إنصاف؟

الأكيد أن الأعيان الثقافية الفلسطينية ستضل عرضة للانتهاكات الإسرائيلية ما دام الفلسطينيين خاصة والمسلمين عامة، عوض التوكل على الله والدفاع بكل الوسائل الشرعية والمشروعة عن أرضهم وممتلكاتهم، يتكلون على الأغيار ولا يأخذون بأسباب النجاح.

المراجع:

باللغة العربية:

1/علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة لأولى/ الإصدار الأول.

2/ حمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون معلومات أخرى، 2005.

3/ حمد سامح عمرو، <<أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال>> في القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»، (مؤلف جماعي)،الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

4/صالح محمد محمود بدرالدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة، 1999.

5/هايك سبيكر، «حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية «، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (تحت إشراف مفيد شهاب)، دارالمستقبل العربي، ط1 ، 2000.

6/عبد الرحمن المغربي، <<الموروث الثقافي في فلسطين والتحديات والمسؤولية المجتمعية للجامعات في مواجهتها - فضح ممارسات « احتلال التاريخ >> PDF. متوفرعلى الشبكة العنكبوتية.

7/معتصم عوض ، << وضع الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية المقدسية في ظل القانون الدولي والإنساني >>، PDF. متوفرعلى الشبكة العنكبوتية.

8/فادي شديد، <<حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة>>. مقال على متوفر على الموقع: http://edu.najah.blogs/staff/fadi-shadid/article/article#

9/معن البياري، <<معركة القدس في اليونسكو>>، مقال متوفرعلى الشبكة العنكبوتية على الموقع: http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/1914

10/Langue étrangères: Jean – Marie Henckaert» ,Nouvelles règles pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé :la portée du deuxième protocole relatif à la convention de La Haye 1954 pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé ,«in ICRC ,Novembre.2001 ,

11/Vittorio Mainetti » ,De nouvelles perspectives pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé :l›entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de » 1954 in ICRC ,N ,854 : °juin, .2004

12/Jean Hladik » ,Marking of cultural property with the distinctive emblem of the 1954 Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict » in ICRC N ,854 : °june.2004 ,

الهوامش

1 عبد الرحمن المغربي، <<الموروث الثقافي في فلسطين والتحديات والمسؤولية المجتمعية للجامعات في مواجهتها - فضح ممارسات " احتلال التاريخ >> PDF. متوفرعلى الشبكة العنكبوتية.

2 انظرديباجة اتفاقية لاهاي 1954.

3 تمثل هذه الاتفاقية الأداة الأساسية لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

4 تعتبرجزء من الاتفاقية.

5 يهدف بالأساس إلى منع تصدير الأعيان الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان إعادتها في نهاية العمليات العدائية.

6 د. محمد سامح عمرو، <<أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال>> في القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»، (مؤلف جماعي)،الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 222.

7 المادة 53 منه.

8 المادة 16 منه.

9 انظرالمادة 53 من البروتوكول الأول التي تنص على عدم "الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية".

10 صالح محمد محمود بدرالدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص 38 .

11 المادة الثالثة منها.

12 المادة الثانية من الاتفاقية.

13 المادة الرابعة منها

14 المادة 4 منها.

15 هايك سبيكر، «حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية «، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (تحت إشراف مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، ط1 ، 2000، ص 208 .

16 الفقرة الثانية من المادة الرابعة.

17 الفقرة الرابعة من المادة الرابعة.

18 الفقرة الخامسة من المادة الرابعة.

19 صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 38 - 39 .

20 المادة الثانية منها.

21 المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

22 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 59.

23 المرجع نفسه، ص 58.

24 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 59.

25 المادة الخامسة من الاتفاقية.

26 المادة الأولى منه.

27 المادة الثانية منه.

28 المادة 15 من الاتفاقية.

29 هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 212 .

30 المادة 15 من الاتفاقية.

31 هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 212 .

32 المادة 21 من هذه اللائحة.

33 الفقرة الرابعة، من المادة 21 من هذه اللائحة.

34 Jean Hladik » ,Marking of cultural property with the distinctive emblem of the 1954 Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict » in ICRC N ,854 : °june ,2004 ,p. 379

35 المادة 6 منها

36 Ibid ,p. 380

37 بموجب المادة الثانية منه

38 حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه.

39 Jean – Marie Henckaert» ,Nouvelles règles pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé : la portée du deuxième protocole relatif à la convention de La Haye 1954 pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé ,«in ICRC, Novembre ,2001 ,p. 31

40 Vittorio Mainetti » , De nouvelles perspectives pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé : l‹entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de » 1954 in ICRC ,N ,854 : °juin ,2004 ,p350.

41 الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين منه.

42 الفقرة (و) منها.

43 المادة التاسعة منه.

44 بموجب الفقرة الأولى منها.

45 بموجب الفقرة الثانية منها.

46* باحث في العلاقات الدولية والقانون الدولي.

47 د. عبد الرحمن المغربي، المرجع السابق.

48 معتصم عوض ، << وضع الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية المقدسية في ظل القانون الدولي والإنساني >>، PDF. متوفر على الشبكة العنكبوتية.

49 فادي شديد، المرجع السابق. <<حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للإنتهاكات الإسرائيلية للمتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة>>.منقول عن مجلة صامد الاقتصادية، فصيل اقتصادي اجتماعي عمالية تصدر عن مؤسسة صامد، جمعية أبناء شهداء فلسطين، دار الكرامل للنشر والتوزيع، ص 103.

50 فادي شديد، المرجع السابق.

51 د. عبد الرحمن المغربي، المرجع السابق.

52* منظمة غير حكوميه متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تأسست في عام 1993 بالتنسيق مع مؤسسة الضمير في رام الله وعدد من المحامين وغيرهم من المهتمين في قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهي عضو في شبكة المنظمات في قطاع غزة، وعضو في الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية. "PNGO" غير الحكومية الفلسطينية

53 تقرير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان الخاص بالجرائم الإسرائيلية التي استهدفت الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، خلال فترة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، من27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، ص 0.

54 المرجع نفسه..

55 تقرير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان الخاص، المرجع السابق، ص 39-22.

56 المادة الثامنة من في نظامها الأساسي لعام 1998.

57 الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

58 الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

59 الفقرة 4 (أ) من المادة 8 من نظام روما.

60 المادة 52 من لاتفاقيات جنيف العام 1949.

61 الفقرة 2 (ب) من المادة 8 من نظام روما.

62 المادة (53) منه.

63 الفقرة 3 (ب) من المادة 8 من نظام روما.

64 المادة 57 منه.

65 الفقرة 5 (ب) من المادة 8 من نظام روما.

66 المادة 59 منه.

67 الفقرة 9 (ب) من المادة 8 من نظام روما.

68 المادة 23 منها.

69 المادة 53 منه.

70 الفقرة 4 (هـ) من المادة 8 من نظام روما.

71 المادة 16 منه.

72 يقصد بهذه العبارة اللاتينية القاعدة الآمرة التي عرفتها اتفاقية فينا لعام 1969 في مادتها 53 بأنها « من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع».

73 يقصد بهذه العبارة اللاتينية القواعد الاجبارية أو القواعد «الملزمة للجميع» مثل قواعد المعاهدات في القانون الدولي التي تعتبر قواعد ملزمة لجميع الدول بما فيها تلك التي ليست طرف فيها.

74 المادة 28 من الاتفاقية.

75 انظر المواد من 15 إلى 21 من البروتوكول.

76 انظر المادة 53 منه.

77 انظر المواد 21 و 22 منها.

78 انظر المواد 19، 23، 26، 27، 29، 31، 32، 35، 38، 39، 40 منها.

79 انظر المادة 81 من البروتوكول الأول.

80 اعتمد مجلس المندوبين بالحركة في جنيف خلال الفترة من 11 -14 نوفمبر 2002م قرار حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

81 معن البياري، <<معركة القدس في اليونسكو>>، مقال متوفر على الشبكة العنكبوتية على الموقع: http://www.aljazeera.com/-/akhbar/181914/relyoum

82 فادي شديد، المرجع السابق. <<حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للإنتهاكات الإسرائيلية للمتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة>>.منقول عن مجلة صامد الاقتصادية، فصيل اقتصادي اجتماعي عمالية تصدر عن مؤسسة صامد، جمعية أبناء شهداء فلسطين، دار الكرامل للنشر والتوزيع، ص 103.

83 المرجع نفسه.

84 المرجع نفسه.

85 حيث نصت الفقرة (ج) على "أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية، وتدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية ومنها عمليات الحفر وتغير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة في القدس ونهب الممتلكات الأثرية والثقافية والتعرض لنظام التعليم.

86 فادي شديد، المرجع السابق.